

51- شرح كتاب الصيام من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله سبحانه وتعالى ونتثني عليه الخير كله نشكره ونؤمن به ونتوكل عليه ونسأله جل وعلا التوفيق والسداد والهداية والرشاد. وان يشرح صدورنا وان ييسر امورنا - [00:00:00](#)

امين يا كريم ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه السنن باب تأخير قضاء رمضان - [00:00:27](#)

يعني ما حكم ذلك فاقول وبالله تعالى التوفيق اولا يجب على من افطر في رمضان بعذر من الاعذار يجب عليه ان يقضى بدلا عن هذا اليوم الذي افطر فيه كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:00:57](#)

فاولا وجوب القضاء الامر الثاني ان هزا القضاء لو بادر به الانسان لكان هزا حسنا وجميلا وهذا هو المطلوب نعم ولذا ابو داود لم يبوب على التقديم وانما بوب على ماذا؟ على التأخير. نعم - [00:01:29](#)

هذا الامر الساني الامر الثالث ان تأخير القضاء ايضا لا بأس به بشرط ان لا يأتي رمضان الاخر وهو مازا وهو لم يقضى الا اذا كان معذوبا يعني استمر به المرض لا سمح الله استمر به العذر. نعم - [00:02:00](#)

اما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه ان يقضي قبل رمضان القادم قبل رمضان الاخر الثاني. نعم. هذا هو حد التأخير. نعم وبالتالي علم انه لو قضى في شعبان فلا بأس - [00:02:24](#)

فلا بأس بذلك. ولكن الانسان لا يدرى ما يحصل له وينبغي للانسان ان يغتنم صحته ونشاطه وفراغه قبل ماذا قبل مرضه وشغله نعم وبحمد الله يعني الان تلاحظون بسبب هذا المرض يعني حصل - [00:02:48](#)

فيما يتعلق بالحج وفيما يتعلق بالعمرة يعني لابد من شروط ولابد من كذا فالذين بادروا وادوا الحج فهنئنا لهم ونسأل الله عز وجل ان يجعلنا واياكم من المقبولين. يا رب - [00:03:14](#)

يا كريم واما الذين الى الان لم يقضوا فرضاهم فسائل الله عز وجل ان يعيننا واياهم على ذلك المقصود ان الانسان يغتنم صحته ونشاطه وفراغه قبل ان يشغل قبل ان يأتي مانع - [00:03:32](#)

يمنعني؟ نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وهو بن قعنب القعنبي البصري وهو ثقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومائتين قال عن مالك هو ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي الامام - [00:03:55](#)

توفي عام تسعه وسبعين ومئة. قال عن يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري وهو ثقة فقيه توفي عام ثلاثة واربعين ومئة وقيل غير ذلك. لعل ابن ابراهيم ينتبه قال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو ابن عوف القرشي الذهبي - [00:04:16](#)

وهو فقيه جليل وعالم كبير حتى كان احيانا يغلب ابن عباس في المناقضة نعم وهو تابعي لم يسمع من والده لان والده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عليكم السلام توفي وابو سلمة صغير او حمل في بطن امه - [00:04:37](#)

نعم توفي سنة اربعة وتسعين بالسنة التي تسمى وبن محمد اسلام؟ انتبه تسمى هذه السنة سنة اربعة وتسعين بسنة الفقهاء لان مات فيها غير واحد من الفقهاء العلماء منهم عوضنا الزبير. نعم - [00:05:02](#)

قال انه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها تقول طبعا عائشة قريبة لابي سلمة بالقضاء لعلها خالتها او نحو ذلك تقول ان كان ليكون على الصوم من رمضان الصوم من رمضان يعني قضاء - [00:05:25](#)

فما استطاع ان اقضيه حتى يأتي شعبان وفي رواية من اجل ماذا من اجل الرسول من اجل الشغل بالرسول صلى الله عليه وسلم اذا

هي رضي الله عنها في تأخيرها للقضاء - 00:05:48

لم يكن هذا باختيار منها وإنما نعم معذوبة بسبب ولذا قالت هنا فما استطيع يعني لو كانت تستطيع قبل ذلك كان
ماذا كان بادرت نعم حتى يأتي شعبان وقد بينت ان ذلك بسبب الشغل بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:10

وهذا اسناد صحيح وقد خوجه الشيخان من حديث يحيى بن سعيد القطان عفوا من حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال باب في
في من مات وعليه صيام الان عرفنا ما يتعلق بالقضاء او بعض ما يتعلق بالقضاء - 00:06:38

نعم نأتي الى من مات وعليه قضاء نعم اما ان يكون عاجله الموت قبل ان يقضى واما ان يكون فورت فجاء جاءه الموت وهو عليه
ايات نعم بسبب تفريطه نار - 00:07:06

فهو واحد من اثنين اما عاجله الموت واما انه فرط هذا امر. الامر الساني انها القضاء اما ان يكون من رمضان واما ان يكون من ماذ
انسان نذر ان يصوم شهرا كاما - 00:07:35

فلم يتمنى له ذلك نعم كما تقدم اما عاجله الموت ولا فرط نعم وعليه صيام اما ان يكون قضاء رمضان واما ان يكون بسبب نذر واما
ان يكون بسبب ماذا؟ كفارة - 00:07:56

اما ان يكون بسبب قطاء رمضان او نذر او كفارة نعم ليس هناك غير هذه الاسباب الثلاثة نعم قبل ان نأتي الى الحديث في مسألة وهي
تقدمة الاشارة اليها ولكن لم يتحدث عنها وهي من جاه رمضان وهو لم يقضي - 00:08:20

هذا ان كان بعذر ليس عليه شيء وان كان بدون عذر فاختلاف اهل العلم طبعا اللائم قد وقع فيه لكن بقي هل عليه مع القضاء؟ لابد من
القضاء. هذا الامر الثاني قد وقع في اللائم فعلية التوبة. والامر الثاني انه لا بد من القضاء - 00:08:56

الامر الثالث هل عليه كفارة ام لا زهب جمع من اهل العلم ومنهم بعض الصحابة رضي الله عنهم الى انهم عليهم مع القضاء كفارة
اطعام عن كل يوم اخره الطعام ماذا؟ مسكين - 00:09:19

اطعام مسكين عن كل يوم مؤخره يطعم اه مسكتنا هذا مع القضاء والتوبة وذهب بعض اهل العلم الى انه ليس عليه شيء ليس عليه
شيء من جهة الكفار ليس عليه شيء من جهة الكفار - 00:09:40

نعم ومن ذهب الى هذا البخاري نعم قال لان الله عز وجل لم يذكر فقال فعدة من ايام اخر واما ذهب اليه البخاري وجيه والاصل
براءة الذمة نعم. قال حدثنا احمد بن صالح وهو المصنفي الحافظ المعروف بابن الطبرى. وهو ثقة حافظ - 00:10:00

له كلام في الجرح والتعديل ولكن عنده تساهل وتوفي عام سبعة واربعين ومئتين قال حدثنا ابن وهب وهو عبدالله بن وهب بن
مسلمه عفوا عبد الله بن وهب بن مسلم - 00:10:27

القرشي مولاهم المصري وهو ايضا ثقة حافظت في عام سبعة وتسعين ومئة. قال اخبرني عمرو ابن الحارث وهو الانصاري وهو
الانصار الحجازي نزل مصر اكتفي عام ثمانية واربعين ومئة. وقيل غير ذلك - 00:10:45

قال عن عبيد الله بن ابي جعفر وهو المصري ايضا. فهذا اسناد مصرى عبيد الله بن ابي جاء فوق ثقة فقيه توفي اما سنة اربعة وثلاثين
او خمسة وثلاثين او ستة وثلاثين ومئة. وهو ثقة فقيه عابد. نسأل الله من فضله - 00:11:03

قال عن محمد بن جعفر ابن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي وهو ثقة توفي سنة توفي بعد العشرة ومئة بضع عشرة ومئة قال عن
عروة وهو ابن الزبير من العوام القرشي الاسدي - 00:11:23

وعروة عم محمد بن جعفر عمه توفي اربعة وتسعين عقبة عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ماتوا عليه صيام صام عنه - 00:11:46

وليء نعم الان عندنا ثلاثة امور اولا هذا الذي مات عليه صيام وهل هو صيام عن رمضان ولا نذر ولا كفارة الحديث مطلق الحديث
مطلق ما قيد هزا الامر الساني فهذا مات وعليه صيام - 00:12:01

وهذا الصيام هنا هو واجب لكن لم يقيد بشيء الامر الثالث ان في هذه الحالة يصوم عنه وليه يصوم عنه وليه اي قريبه من اب من ابا
من اخ من عم نعم - 00:12:36

هذا هو حكم ذلك ان ايضا هذا الحديث فيه ان هذا الواجب لا يسقط في حال الموت هادي قضية مهمة الامر الثاني ايضا في هذا الحديث غير ما سبق له - 00:13:01

هو ان العمل الصالح عندما الانسان يعمله لغيره قد ينتفع به ماذا الغير الان من هو الصائم الميت ولا وليه؟ وليه وليه هو اللي يصوم عن؟ اذا هذا الميت وابقي على ذمته بها الطريقة ولا لم تبغي؟ اقرى على ذمته. فاذا يستفيد الانسان من عمل غيره. اذا - 00:13:24 اهدي اليه او اذا نوي عنه ولذا جاء اهداء القرب نعم عندنا في هذه القضية نعم هي على اقسام اولا القسم الاول التبوع وهو اهداء القرب نعم هو اهداء القرب - 00:14:00

نعم ودليل هذا حديث ابن عباس في قصة سعد ابن عبادة عندما قال يا رسول الله ان امي افتللت نفسها. وانها لو اوصت لتصدق فهل ينفع اني اتصدق عنها؟ قال نعم - 00:14:31

او كما قال عليه الصلة والسلام اذا في هذا مشروعية اهداء القرب المسألة الثانية في اهداء الكرب هل هذه القرب فيما جاء به النص فقط؟ او في عموم القرب قوله لاهل العلم والراجح والله اعلم هو القول الثاني - 00:14:49 في عموم القرى في كل الاعمال ما الدليل على ذلك؟ الدليل ان من مات وعليه صيام صام عنه وليه حجة عن ابيك واعتمر حجة عن ابيك واعتمر فهذا الصيام وهذا الحج وهذه العمرة - 00:15:17

ايضا الصدقة في قصة سعد ابن عبادة نعم فاذا باقي الاعمال تكون مثل ماذا تكون مثله ما في فو ليس هناك فرق ما بين الحج او الصلاة او بين الصيام وبين قراءة - 00:15:39

القرآن نعم حتى قال بعض اهل العلم لو قلت لا الله الا الله وقلت هزا ثواب ذلك لامي لامي ان ذلك مشروع نعم فيما ان النصوص جاءت بالصيام بالحج بالعمره بالصدقة - 00:16:05

وتعلمون الحج فيه ذكر وفيه طواف سعي وفيه صلاة فعندما يحج عن ابيه عندما قالت الختعمية يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع - 00:16:30

ان يستمسك على واحدة فهل يجزي اني احج عنه؟ قال نعم حجي عنه او كما قال عليه الصلة والسلام فالحج فيه ماذا فيه نعم فيه صلاة فيه ذكر فيه طواف فيه سعي شامل - 00:16:51

نعم وفي ايضا صيام وان الصيام جاء به النص الاقوى منا كل الاعمال تصل. ولذا الامام ابن تيمية قد ذكر عشرين دليلا ذكر عشرين دليلا على وصول الاعمال الصالحة واما ابن القيم تلميذه ذكر عشرة ادلة - 00:17:10

نعم عليكم السلام فالعقب انه كل الاعمال والله اعلم تصل المسألة الثالثة ان يتبوأ هل هذا التبرع خاص بالشخص المتوفى او الشخص العاجز او كل شخص فيها خلاف هذه المسألة وقد عرض ابن القيم لهذا الخلاف. لهذه المسألة ذكر الخلاف - 00:17:35

فيها والاصل ان هذا اما الشخص المتوفى او الشخص ماذا العاجز ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا. لا يثبت على الراحلة لا يثبت على واحدة. وحديث سعد ابن عبادة وقصة سعد ابن ان امي افتللت نفسها - 00:18:12

نعم فهذا في الاعمال الصالحة التي هي من قبيل التطوع الامر الثاني النوع الثاني الاعمال الواجبة الاعمال الواجبة مثل من مات عليه صيام صام عنه وليه وعم مثل ايضا ما ثبت في الصحيح في الحديث الصحيح - 00:18:38

ان امي عليها نذر صيام شهر قال لو كان على امك دين اكنت قاضيتها؟ قالت نعم. قال اقضوا الله فالله احق بالقضاء. فالله احق بالقضاء فهذا نعم فهذا في الصوم - 00:19:06

الواجب هذا ايضا في الصوم الواجب؟ نعم ايضا من التطوع هو ان الانسان يخرج اه صدقة الفطر عنه وعن اهلي بيته وهذا واجب ايضا هذا واجب من الواجبات كما هو معلوم - 00:19:35

ايضا لو ان الانسان اخرج زكاة زوجته او هي او بالعكس هي التي اخرجت الزكاة عنه. فكل هذا مشروع. نعم قال ابو داود هذا في النذر وهو قول احمد ابن حنبل الامام احمد - 00:20:12

والقول الثاني ان هذا الحديث عام يشمل حتى قضاء ماذا حتى قضاء رمضان وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة بعهد الشاه عبدالعزيز بن

باز رحمه الله. لأن الحديث عام لأن الحديث عام - 00:20:47

نعم هذا الاسناد اسناد صحيح وقد خرجه الشیخان من حديث عمرو بن الحارث والاقوى في الحديث العموم والله اعلم قال لها حدثنا محمد ابن كثير هو العبدی وهو جيد الحديث توفي عام ثلاثة وعشرين ومئتين - 00:21:07

قال اخبرنا سفيان هو ابن سعيد الثوری الامام توفي عام واحد وستين ومئة. قال اخبرنا سفيان هو بن سعيد. عفوا سفيان ابن سعيد ابن مسروق الشوری الامام قال عن ابی حصین عثمان ابن عاصم - 00:21:25

الاسدی ابو حصین لعل الشیخ حسام ينتبه الكوفی وهو ثقة قال عن سعید بن جبیر الاسد الوالبی مولاهم وهو امام قتله الحاج قتل الله الحاج قتلہ عام خمسة وتسعين حتى كان ابن عباس يقول كيف تسألونني يا اهل العراق - 00:21:41

وفيکم ابن ام الدهمة. ويعنى سعید ابن جبیر ولسعید ابن فاضل اسمه عبد الله ابن سعید قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه - 00:22:04

قضاء وان كان عليه نذر قضى او قضى عنه وليه. بهذا من هذا من جملة ادلة ابو داود نعم وطبعا هذا اسناد جيد الى ابن عباس وقد اخرج النسائي في الكبرى - 00:22:25

من طريق عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس قال لا يصلی احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا عليکم السلام ولكن يطعم عنه عن كل يوم مدا من حنطة - 00:22:57

وهذا صحيح. وعند البیهقی في الكبرى من طريق میمون ابن مهران عن ابن عباس ايضا فيما يتعلق بذلك وفي صحيح البخاری معلقا والنسائي والله لفظ له من طريق سعید ابن جبیر عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلی الله علیه - 00:23:20

سلم فقالت يا رسول الله امي ماتت وعليها صوم نذر افصوموا عنها؟ فقال رأيت لو كان على امك دین فقضيتها كان يؤدي ذلك عنها؟
قالت نعم. قال فصومي عن امك - 00:23:45

نعم وهذا لا يفيد تقييده بالنذر والله اعلم بل النص والله اعلم عام لو كان عن امك دین وقضى رمضان دین قضاء رمضان يعني شيء في الاصل واجب على الانسان. ولا فرق بين النذر وبين ماذا - 00:24:04

وبین قضاء رمضان نعم ما في فوق نعم لا شک قضاء رمضان اکد ولا مباکد. اکد ولكن کلاهما واجب کلاهما واجب فيعني القوم بالعموم هو اللقب وحديث عائشة عام. اذا كان حديث ابن عباس - 00:24:24

حديث ابن عباس السائلة قالت على امي نذب فحدثیت عائشة عام ومع انه قد يعني جواب عليه الصلاة والسلام في حدیث ابن عباس قد يفيد العموم والله اعلم فالعقرب العموم والله اعلم - 00:24:42

قال باب الصوم في السفر قال حدثنا اي ما حكم ذلك؟ قال حدثنا سليمان بن حرب هو الازد الواشحي وهو ثقة سبت وهو ثقة فقيه دفع عمره ابو عشرين ومائتين. قال ومسدد وهو ابن مسرهد ابن مسريل ابن مسود الاسد البصري. توفي عام ثمانية وعشرين ومائتي - 00:25:00

قال البخاري مسدد فاسمته. قال حدثنا حماد هو بن زيد العز الجهمي وهو امام توفي عام تسعه وسبعين ومئة. قال عن هشام بن عوة ابن الزبير الاسد وهو ثقة سبت في عام ستة واربعين ومئة وقيل غير ذلك. قال انا بي عروة. توفي عمره اربعة وسبعين. قال عن عائشة رضي الله - 00:25:22

الله عنها وعن ابیها ان حمزة الاسلامی حمزة بن عمرو الاسلامی من الصحابة رضي الله عنهم سأل النبي صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله اني رجل اسود الصوم افاصوم في السفر - 00:25:48

قال صم ان شئت وافطر ان شئت فخيره هذا اسناد صحيح وقد اخرجه الشیخان قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقته في عام اربعة وثلاثين ومئتين قال حدثنا محمد بن عبد المجید المدنی وهو مجھول. قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلامی. وهو ليس بالمشهور. يذكر - 00:26:04

وان ابا محمد ابن حمزة الاسلامی نعم لا بأس به اخبره عن جده نعم حمزة بن عمرو الاسلامی قال قلت يا رضي الله عنه قال قلت يا

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني صاحب ظهر اعالجه. اسافر عليهم واكونه - [00:26:33](#)

وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فاجد بان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اخره فيكون دينا
ا فأصوم يا رسول الله اعظم لاجر او افطر. قال اي ذلك شئت يا حمزة - [00:26:58](#)

وهذا اسناد ليس بالقوى من اجل لعل الابن طارق ينتبه من اجل محمد بن عبد المجيد وحمزة بن محمد والحديث تقدم ليس فيه
بعض التفصيل الذي جاء هنا قال حدثنا مسدد بن مسوهد قال حدثنا ابو عوانة وهو الوظاج بن عبد الله اليشكري توفي عام ستة
وسبعين ومئة. قال عن منصور وهو ابن المعتمر طبعاً ابو عوانة - [00:27:22](#)

تنسب قال عن منصور هو ابن المعتمر السلمي وهو ثقة ثابت توفي شهر اثنين وثلاثين ومئة. قال عن مجاهد هو ابن جبر المكي امام
في التفسير توفي عام ثلاثة ومئة. قال عن طاووس هو ابن كيسان اليماني توفي عام ستة ومئة وهو ثقة عالم - [00:27:50](#)
قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فرفعه الى
فيه ليربه الناس وذلك في رمضان - [00:28:11](#)

فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر طبعاً هنا ما افطر عليه الصلاة والسلام
الا لانه قيل ان الناس - [00:28:33](#)

قد ماذا قد شق عليهم والا كان يصوم عليه الصلاة والسلام ولذا ثبت في الصحيح ان في يوم شديد الحول ليس فيما احد صائم الا
الرسول عليه الصلاة والسلام ومن؟ وعبد الله بن رواحة - [00:28:46](#)

فكان يصوم عليه الصلاة والسلام فالراجح في هذه المسألة اذا كان الانسان لا يشق عليه فالافضل في حقه الصيام هذا الافضل وال الاولى
نعم وما اذا كان يشق عليه ان يفطر ويقضي في ايام اخر - [00:29:09](#)

قال حدثنا احمد بن يونس وهو ابن عبد الله بن يونس الاقبوعي ثقة جليل توفي عام سبعة وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة هو ابن
قدامة الثقي وهو ثقته في عام ستين ومئة - [00:29:31](#)

قال عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري وهو ثقته في بعد الأربعين ومئة قال عن انس بن مالك رضي الله عنه طوف عام ثلاثة
وتسعين وقيل غير ذلك. قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان - [00:29:45](#)

فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم نعم وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه الشيطان من
طرق عن حمير قال حدثنا احمد بن صالحالمعروف بن الطبرى تقدم ثقة حافظ - [00:30:01](#)

قال و وهب ابن بيان وهو سيقه المعنى قال حدثنا ابن وهب عبد الله بن وهب تقدم ابن مسلم القرشي وهو ثقة حافظ. قال مولاهم.
قال حدثني معاوية هو ابن صالح الحضرمي - [00:30:23](#)

وهو صدوق توفي سنة ثمانية وخمسين ومئة وقيل بعد ذلك عن ربيعة ابن يزيد الدمشقي وهو ثقة انه حدثه عن قزع قزعة بن يحيى
وهو ثقة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو يفتى الناس وهو مكسور عليه - [00:30:40](#)

ابو سعيد من علماء الصحابة طبعاً مكسوب عليه الناس حوله يسألونه فانتظرت خلوته فلما خلا سأله عن صيام رمضان في السفر
فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح - [00:31:01](#)

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلنا فقال انكم قد دنوتكم والفطر اقوى لكم
فاصبحن منا المفطر. ثم سرنا فنزلنا منزلنا فقال انكم تسبحون عن دعوكم والفطر اقوى لكم فافطروا - [00:31:21](#)

كانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا متى امرهم بالفطر عندما اقتربوا من العدو واذا كان الانسان صائم وبيقاتل وقد
يستمر القتال ساعات او اكثر فيحتاج الى ماذا - [00:31:43](#)

الى قوة فلذا اكد عليهم الافطار ولذا الامام ابن تيمية عندما نزل التتاوي وخرج لهم كان معه شيء يمر على الجنده وهو ماذا مع شيء
يأكل وهو يريد مشروع لكم الفطر حتى تكون على دعوكم - [00:32:02](#)

نعم فحتى ولو كانوا يعنوا وحتى ولو كان العدو على ابواب المدينة فهنا محتاجين هذا عذر محتاجين الى الفطر في مثل هذه الحالة

نعم وهذا اسناد حسن. نعم من اجل معاوية بن صالح الحضرمي - [00:32:23](#)

نعم وقد اخرجه الامام مسلم من طريق ابن مهدي عن معاوية واخذه الترجم المختصر مختصرا من حديث عطية بن قيس
عن قزعة وقال حسن صحيح نعم فاذا الصوم افضل لمن كان لا يشق عليه. نعم - [00:32:46](#)
ولعل نقف عند هنا والحمد لله اولا واخرا - [00:33:14](#)